ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الاكل
من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا
في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء ولا يجوز
ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم
وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والافضل في البدن النحر
وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان ذبحها
بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا
يعطي اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى
عن ذلك لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء
البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا
فليس عليه غيره مقام وان اصابه عيب كبير اقام غيره مقامه وصنع
بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا
نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم ياكل منها هو ولا غيره
من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها
ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار
ولا دم الجنايات

البيع ينعقد بالايجاب
والقبول اذا كان بلفظ الماضي واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالاخر
بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وايهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب
واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من

عيب

او عدم رؤية والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في
جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان يكون معروفة القدر والصفة
ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن
في البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد
الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة
وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره
ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد
عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يسمي جملة قفزانها ومن باع قطيع
غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من باع ثوبا
مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة
على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل كان المشتري بالخيار
ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع وان
وجدها اكثر فالزيادة للبائع ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع
بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها
اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء تركها
وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهي للمشتري ولا خيار للبائع
وان قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها
ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركها وان
وجدها زائدة كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم

Copyright © King Saud University